

181613 - تزوجت نصرانياً ثم تابت وانفصلت عنه فأهداها أموالاً فهل تقبلها ؟

السؤال

امرأة مسلمة كانت متزوجة لمدة عشر سنوات بإيطالي غير مسلم ! رغم علمها بحكم الشرع في ذلك ، تقول : على أنه في مدة زواجهما كان ذلك الزوج يضع أموالاً في البنك لشراء منزل لهما ، لكن الآن وبعد كل تلك السنوات من الزواج وبعد ندمها على فعلتها وعلى معصيتها لله تعالى طلبت الطلاق ، فوافق الزوج الكافر على ذلك ، بل وتنازل لها على تلك الأموال المودعة في البنك ، فهي تسأل - أثابكم الله - : هل يجوز أن تقبل منه تلك الأموال ؟ وما حكم الشرع في ذلك ؟ وهل يقبل الله تعالى توبتها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

أجمع أهل العلم على حرمة تزوج المرأة المسلمة من رجل كافر ، وإذا تمَّ بينهما عقد زوجية فهو لاغٍ غير صحيح ومع علمها بالحكم الشرعي هذا تكون زانية تستحق إثم وعقوبة الزنى ، وقد بينا ذلك في جواب السؤال رقم (100148) فليُنظر .

ثانياً:

مع أن ما فعلته تلك المرأة معصية كبيرة وذنب عظيم إلا أن هذا لا يعني انغلاق باب التوبة في وجهها ، بل إن باب التوبة مفتوح لكل المذنبين مهما عظمت ذنوبهم وكثرت ، والمهم أن يدرك الواحد منهم وقت التوبة قبل موته ويعجل بها خشية أن يدركه الأجل فيلقى ربَّه على هذا الذنب العظيم .

وقد أحسنت تلك المرأة المسلمة بندمها على فعلتها ، وانفكاكها عن ذلك الرجل الكافر ، وإذا صدقت في توبتها وندمت على فعلها وعزمت على أن لا ترجع لمثلها فإن الله تعالى يقبل توبتها ويثيبها عليها خيراً ، قال تعالى : (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) الزمر/ 53 ، وقال تعالى : (وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ) الرعد/ 6 ، وقد نصَّ الله تعالى على قبوله توبة أصحاب الذنوب الكبيرة - وهي الشرك والقتل والزنى - فقال عز وجل : (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً . يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً . إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَأُولَئِكَ يَبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً . وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَاباً) الفرقان/ 68 - 71 .

ثالثاً:

أما بخصوص ما أعطاه ذلك الرجل من مالٍ لها : فلا نرى بأساً من قبوله والانتفاع به ، وقد أهدى " ملك أيلة " للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بُرداً ، وقبِلَها ، كما رواه البخاري (2990) ومسلم (1392) ، وأهدى له " فروة بن نفثة الجذامي " كما رواه مسلم (1775) ، وقبِلَ النبي صلى الله عليه وسلم هدية " أكيدر دومة الجندل " كما رواه البخاري (2472) (- ولم يسمِّ المُهدي - ومسلم - واللفظ له - (2071) ، وثمة أحاديث أخرى تبين جواز الهدايا بين المسلمين والكفار أخذاً وإعطاءً ، وانظر جواب السؤال رقم (11564) .

ولعلَّ هذا المال أن يعينها على ابتداء حياة جديدة نظيفة تستغني به عن عمل مختلط أو استجداء أحد من الناس ، ونرجو الله أن يقبل توبتها وأن يجعل ما أخذته من مال حلالاً طيباً ، ونوصيها بالإسراع بالتزوج - بعد الاعتداد بحيضة - من مسلم صالح حتى تقطع على شياطين الإنس والجن تذكيرها بسالف عهدها والوسوسة لها بالرجوع لسابق فعلها ، ولتحرص على تعويض ما فاتها من سنوات ضياع بالإكثار من الأعمال الصالحة والحرص على مصاحبة الطبيبات والخيرات من النساء ، ولتحرص على طلب العلم وحفظ ما تيسر القرآن لتعمر قلبها بالخير والهدى ، والله يحفظها ويسددها ويوفقها لما فيه رضاه .

والله أعلم.